مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية

اسم المقال: المعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية في التشريع السوري – دراسة مقارنة –
اسم الكاتب: د. محمود جلال
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/1843
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 02:10 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

المعاملة العقابيّة خارج المؤسسات العقابيّة في التشريع السوريّ – دراسة مقارنة –

د. محمود جلال*

الملخص

تناولنا في هذا البحث صورتين من صور المعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية في التشريع السوريّ هما وقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ، وهما المؤسستان اللتان اقتصر عليهما المشرع السوري بهذا الصدد. فعرضنا لمفهومهما بتأصيلهما وعلة كل منهما وفلسفته، ثم وضحنا أحكامهما توضيحًا مقارنًا مع التشريعين المصري والفرنسي وفق منهج مقارن، وهو ما سمح بالكشف عن مواطن الخلل والنقص في الخطة التي اتبعها المشرّع السوري فيما يتعلق بهاتين المؤسستين، كما عرضنا للاجتهادات محكمة النقض السورية بتطبيقها لأحكام هاتين المؤسستين تطبيقًا يسمح بتقييم هذا التطبيق القانوني. وتوصلنا في النتيجة إلى تقييم خطة المشرع السوري بهذا الصدد واقتراح ما يلزم لتطوير هذه الخطة وتفعيل هاتين المؤسستين على نحوٍ يحقق أهداف العقوبة وأغراضها، واقتراح صور أخرى للمعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية تسمح باستيعاب النماذج الإجرامية كافة.

الكلمات المفتاحية: وقف تنفيذ – إفراج شرطي – مدة التجربة – معاملة عقابية – نقض الوقف.

* قسم القانون الجزائيّ– كلية الحقوق– جامعة حلب.

Punitive treatment outside the penal institutions in the Syrian legislation -A comparative study-

Dr. Mahmoud Jalal*

Summary

In this research, we dealt with two forms of punitive treatment outside the penal institutions in the Syrian legislation, namely, suspension of execution and suspension of the effective ruling, the two institutions that the Syrian legislator limited in this regard. We presented their concept through their rooting and the reasoning and philosophy of each of them, then we clarified their provisions in comparison with the Egyptian and French legislations according to a comparative approach, which allowed to reveal the deficiencies and shortcomings in the plan that the Syrian legislator followed with regard to these two institutions, and we also presented the jurisprudence of the Syrian Court of Cassation through its application The provisions of these two institutions in a manner that allows evaluation of this legal application. As a result, we reached an evaluation of the Syrian legislator's plan in this regard, proposing what is necessary to develop this plan, activating these two institutions in a manner that achieves the goals and objectives of the punishment, and proposing other forms of punitive treatment outside the penal institutions that allow the absorption of all criminal models.

Key words: suspension of execution - police release - trial duration - punitive treatment - suspension of suspension

* Department of Criminal Law, Faculty of Law, University of Aleppo.

المقدمة:

المعاملة العقابية هي الآلية أو الطريقة التي ينبغي أن تتم بواسطتها إدارة العلاقة بين السجين وإدارة المؤسسة العقابية خلال فترة تنفيذ العقوبة داخل السجن على نحوٍ يحقق أغراضها، ومن ثمّ فهي مشكلة تثور بصدد العقوبات السالبة للحرية[1]، والواقع أن العقوبة لم تعد انتقامًا وثأرًا كما كانت عليه في العصور القديمة، فقد تطور الفكر العقابي، فاتخذت العقوبة مفهومًا جديدًا يقوم على أساس أن للعقوبة أهدافًا محددةً (الردع بنوعيه العام والخاص، والإصلاح، وتحقيق العدالة) وتحقيق هذه الأهداف يحتاج إلى تفريد تنفيذي للعقوبة قوامه معاملة عقابية تأخذ بعين الاعتبار شخصية الجاني ومراعاة الظروف والدوافع والعوامل التي أسهمت في إجرامه، وعلى الرغم هذا التطور إلا أن الإحصاءات الحديثة تشير إلى ارتفاع معدلات العود والتكرار[2]، وهذا دليل على إخفاق العقوبة أو عجزها في تحقيق أغراضها لأسباب مختلفة منها الازدحام الشديد الذي تعاني منه المؤسسات العقابية، الأمر الذي يعيق التصنيف ويؤدي بالتالي إلى الاختلاط بين السجناء، ولعل هذا ما دفع غالبية التشريعات الحديثة للأخذ بنظام معاملة عقابية جديد يتم خارج المؤسسات العقابية وذلك ضمن ضوابط وقواعد معينة، وذلك إلى جانب نظام المعاملة العقابية التقليدي (داخل السجن)، فظهرت العديد من البدائل التي تقوم على فكرة تجنيب السجين دخول السجن كليًا، كنظام وقف التنفيذ والاختبار وتأجيل النطق بالحكم والعمل للمنفعة العامة والحبس المنزلي.....، أو جزئيًا كنظام الإفراج الشرطي أو وقف الحكم النافذ. وفي سورية اقتصر المشرع على نوعين من البدائل المذكورة؛ وقف التنفيذ، ووقف الحكم النافذ، وهما ما سنحاول دراستهما وتحليلهما لبيان أحكامهما والإشكالات التي تثيرانه توصلًا لتقييم خطة المشرّع السوريّ بهذا الصدد في ضوء العلة والغاية التي تهدف إليها كل مؤسسة.

[1] – د. بيطار مصطفى، مبادئ علم الإجرام والعقاب، مطبوعات جامعة حلب، 2008، ص 249

[2] - د. مهدي عبد الرؤوف، السجن كجزاء في ضوء السياسة الجنائية الحديثة، مجلة القانون والاقتصاد، العددان الأول والثاني، جامعة القاهرة، ص 236.

أهميـة البحـث وأهدافـه: يحـاول الباحـث إزالـة اللبس والغمـوض فـي مفهوم مؤسستي وقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ الشرطي وأحكامـه، والـذي كشـف عنـه التطبيـق العملـي فـأدى إلـى إهمـال وتعطيـل لمؤسسـة وقـف التنفيـذ، واضـطراب فـي تطبيـق مؤسسـة وقـف الحكم النافذ.

إشكالية البحث: يعنى البحث بدراسة أحكام مؤسستي وقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ في التشريع السوري بوصفهما مظهرين من مظاهر المعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابيـة، لبيـان مـدى كفايتهمـا فـي تحقيـق أغـراض المعاملـة العقابيـة مـن جهـة. ودراسـة الإشكالات التي يثيرها تطبيق هاتين المؤسستين، لبيان مدى قدرة النصوص الناظمة لهما علـى استيعاب هذه الإشكالات، ومن ثم اقتراح مـا يلزم من تعديلات تضمن حل هذه الإشكالات في حال عدم استيعابها لذلك.

طريقة البحث: اتبعنا في هذا البحث المنهج الاستقرائيّ التحليليّ، من خلال استقراء مفهوم مؤسستي وقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ وأحكامهما بوصفهما صورتين للمعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية وصولًا إلى تحديد ماهيتهما الحقيقية، وتحليل النصوص القانونيـة والاجتهـادات القضـائية والمقارنـة مـع التشـريعات الأخرى من أجل تقويم خطـة المشرع السوري في معالجته لأحكام هاتين المؤسستين، وعلى هذا فقد قسمنا البحث إلى مبحثين:

- **المبحث الأول:** المعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية كليًا (وقف التنفيذ).
- **المبحث الثاني:** المعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية جزئيًا (وقف الحكم النافذ).

المبحث الأول: المعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية كليًا (وقف التنفيذ)

تناول المشرع السوري أحكام وقف التنفيذ في الفصل الخامس من الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 لعام 1949 والذي جاء بعنوان: في سقوط الأحكام الجزائية وذلك في المواد 168 حتى 171، والتي

بينت أحكام وقف التنفيذ وشروطه وآثاره وهو ما سنتناوله بالتفصيل ولكن بعد تحديد مفهوم وقف التنفيذ وعلته وغايته، وعلى هذا تقسم دراستنا لهذا الموضوع في تحديد مفهوم وقف التنفيذ في المطلب الأول، ثم نبين أحكامه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم وقف التنفيذ: يختلط مفهوم وقف التنفيذ بالمعنى الذي قصده المشرع في المادة 168 وما بعد من قانون العقوبات بمفهوم أنواع أخرى من وقف التنفيذ التي وردت في قانون العقوبات أو التشريعات الجزائية الخاصة، وهذا ما يوجب تأصيله وتعريفه لتحديد أساسه وعلته وتحديد طبيعته وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تأصيل وقف التنفيذ:

أولًا– تعريف وقف التنفيذ: لم يعرّف المشرع السوري وقف التنفيذ، وهو ما أخذه الفقه على عاتقه، فعرفه بعضهم بأنه تعليق تنفيذ عقوبة على شرط موقف خلال مدة تجربة يحددها القانون[1]، وبشكل قريب من هذا التعريف يعرفه جانب من الفقه الفرنسي بأنه: سلطة تخوّل القاضي الأمر بوقف تنفيذ العقوبة وفق شروط محددة ولمدة معينة، يترتب على انقضائها، وعدم ارتكاب جريمة أخرى، انقضاء العقوبة[2]. ولعل هذا التعريف يبرز خصائص وقف التنفيذ، فهو من ناحية إجراء يفترض الوصول لمرحلة الإدانة ويمنع من تنفيذ العقوبة مدة معينة يبقى المحكوم عليه خلالها مهددًا بإيقاعها إذا أخل بشروط الوقف[3]، ويميزه من أنواع أخرى من وقف التنفيذ لها أسبابها الخاصة التي تختلف عن أسباب وقف التنفيذ موضوع هذه الدراسة وعلتها من ناحية أخرى، كوقف التنفيذ الذي نصت عليه الفقرة ب من المادة 43 من قانون المخدرات رقم 2 لعام 1993 والتي أجازت وقف تنفيذ العقوبة المقررة لتعاطي المخدرات لأول مرة (الاعتقال المؤقت)

[1] - د. حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني – القسم العام – المجلد الثاني، ط 3، بيروت 1998، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 1159

[2] - Stefane , Leavsseur et Bouloc- Droit pénal général- 15e- éd- Dalloz- Paris- 1995- P 503.

[3] - د. حسني محمود نجيب، علم العقاب، ط بدون رقم، دار النهضة العربية، القاهرة 1967، ص 580.

وإيداعه في إحدى المصحات المخصصة لذلك، ووقف التنفيذ الذي نصت عليه المادة 1/156 عقوبات تبعًا لصفح المجني عليه في الأحوال التي يعلق فيها القانون إقامة الدعوى العامة على تقديم الشكوى أو الدعوى الشخصية، والمادة 55 عقوبات[1].

ثانيًا– أساس وقف التنفيذ: يجد وقف التنفيذ أساسه –باعتقادنا– في التحول الكبير في الفكر العقابي الحديث والذي يربط بين العقوبة وأغراضها المتمثلة في تحقيق العدالة والردع العام والخاص من جهة، وغايتها المتمثلة في حماية القيم والمصالح الاجتماعية من جهة أخرى، ومن هنا ارتبط العقاب بمبدأ الضرورة بحيث تفقد العقوبة مشروعيتها ومبررها إذا لم تكن لها مصلحة اجتماعية[2]، أو إذا عجزت عن تحقيق أغراضها وغايتها، وهو ما عززته الاتجاهات المعاصرة للسياسة الجنائية نحو الحد من العقاب La dépénalisation)) والتي بدأت في النصف الثاني من القرن الماضي[3]، وعلى هذا يمكن القول بأن وقف التنفيذ هو أحد الأشكال التقليدية لظاهرة الحد من العقاب[4].

الفرع الثاني: طبيعة وقف التنفيذ وعلته:

أولًا– طبيعة وقف التنفيذ: وقف التنفيذ في التشريعين السوري واللبناني، سببٌ لانقضاء الحكم، وهو ما ينتقده جانب من الفقه الذي يرى بأن وقف التنفيذ لا يعني سقوط الحكم حتمًا، بل يظل الحكم قائمًا خلال فترة التجربة وقد يسقط إذا أخلّ المحكوم عليه بشروطه، ومن ثمّ فإن وقف التنفيذ صورة لتطبيق العقوبة[5]. ومن جانبنا نشايع هذا الرأي في أن وقف التنفيذ ليس سببًا حتميًا لانقضاء الحكم طالما أن المحكوم عليه في وضع

[1] – المادة 55 1. لا تنفذ عقوبة الحبس بالحامل غير الموقفة إلا بعد أن تضع حملها بستة أسابيع .
2. إن الزوجين اللذين يحكم عليهما بهذه العقوبة مدة تنقص عن السنة ولا يكونان موقوفين تنفذ فيهما العقوبة على التتالي إذا كان لهما ولد دون الثامنة عشرة من عمره وأثبتا أن لهما محلًا معروفًا للإقامة.

[2] – د. سرور أحمد فتحي، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة 2001 ص139.

[3] – د. جلال محمود، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصر – دراسة مقارنة– رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة 2005، ص 289.

[4] - د. حومد عبد الوهاب، المفصل في شرح قانون العقوبات– القسم العام، المطبعة الجديدة، دمشق، 1990، ص 976.

[5] - د. حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات العام اللبناني، مرجع سابق، ص 1160.

غير مستقر خلال مدة التجربة، ولكننا نختلف معه فيما انتهى إليه، لأن اعتباره صورة لتطبيق العقوبة يجعله يدخل في نطاق التفريد العقابي، فالتفريد سلطة يمارسها القاضي تنحصر في اختيار نوع العقوبة ومدتها ضمن حدود وضوابط معينة، وإذا نطق بالعقوبة امتنع عليه تعديلها تخفيفًا أو تشديدًا أو إلغاءً، وذلك بخلاف وقف التنفيذ الذي يجب على القاضي إلغاؤه في حال أخل المحكوم عليه بشروطه، لذلك نرى أن وقف التنفيذ إجراء يدخل في نطاق التفريد التنفيذي للعقوبة، وهي مرحلة لاحقة للتفريد العقابي تنحصر فيها السلطة التقديرية للقاضي في تنفيذ العقوبة (والتي حُدِّد نوعها ومدتها في إطار التفريد العقابي) داخل المؤسسة العقابية أو خارجها.

ثانيًا– علة وقف التنفيذ: يرى بعضهم أن علة وقف التنفيذ تكمن في تجنيب المحكوم عليه مساوئ تنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة[1]، وهو ما لا نتفق معه فوقف التنفيذ –في الغالبية العظمى من التشريعات– لا يقتصر على عقوبات الحبس بل يشمل أيضًا الغرامة والإقامة الجبرية بوصفهما عقوبتين أصليتين في الجنح. لذلك نرى أن علة وقف التنفيذ تكمن في تحقيق أغراض العقوبة وغايتها نحو أشخاص ارتكبوا جرائم قليلة الخطورة وثبت أن تحقيق أغراض العقوبة بالنسبة لهم لا يحتاج زجهم في السجون، وإنما يكفي التهديد بالعقاب لتحقيق ذلك. وعلى الرغم من أهمية هذه المؤسسة، نجد أنها تكاد تكون شبه معطلة[2]، ويبدو أن سبب عزوف القضاة عن تطبيق وقف التنفيذ يرجع إلى اعتقادهم بأن السلطة التقديرية الواسعة والمخولة لهم في الجنح، التي تمكنهم من فرض عقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة، أو اللجوء إلى الغرامة، يمكن أن يكون بديلًا عن هذه المؤسسة، وهذا –برأينا– جهلٌ بأهمية هذه المؤسسة.

المطلب الثاني: أحكام وقف التنفيذ: تحتلّ مؤسسة وقف التنفيذ جزءًا أصيلًا مهمًا في أي تشريع جزائي معاصر ولكن بخطط متباينة لحد ما. وسنحاول هنا التعرض للخطة

[1] – د. حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني، مرجع سابق، ص1160.
[2] – والدليل على ذلك قلة الاجتهادات القضائية بهذا الصدد، والذي يدل على قلة تطبيقاتها.

التي اتبعها المشرع السوري بهذا الصدد ومقارنتها ببعض التشريعات الأخرى لنتمكن من تقييم هذه الخطة في نطاق وقف التنفيذ وآثاره وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: نطاق وقف التنفيذ: أجاز المشرع السوري وقف التنفيذ في الجنح والمخالفات كافة[1]، وأخضعه للسلطة التقديرية للقاضي إلا أن ممارسة هذه السلطة يتوقف على جملة شروط ينبغي توافرها، وهذه الشروط مهما اختلفت أنواعها وتقسيماتها ترجع إلى أصل واحد هو جدارة المحكوم عليه بوقف التنفيذ، ومن هذه الشروط ما يتعلق بالمحكوم عليه، ومنها ما يتعلق بنوع العقوبة المقررة للجريمة ومدتها:

أولًا: من حيث المحكوم عليه: ونميّز بين نوعين من الشروط:

1- **الشروط الشكلية:** وهي شروط وجوبية لا بد من توافرها لمنح وقف التنفيذ، وقد نصّت عليها المادة 168 عقوبات وهي:

أ- شروط تتعلق بماضي المحكوم عليه: وبهذا الصدد يمكن التمييز بين ثلاثة اتجاهات:

-**الأول:** ويمثله المشرع الفرنسي الذي يشترط أن يكون المحكوم عليه مبتدئًا؛ أي أن لا يكون محكوم من قبل على الإطلاق[2].

-**الثاني:** ويمثله المشرع المصري الذي يجيز منح المحكوم عليه وقف التنفيذ ولو كان مكررًا[3].

-**الثالث:** ويمثله المشرع السوري والذي يتخذ موقفًا وسطًا ويجيز وقف التنفيذ للمكرر بشرط أن تكون العقوبة السابقة من نوع العقوبة نفسها المراد وقفها أو أخف، والعبرة بمقدار العقوبة السابقة واللاحقة هي للعقوبة المحكوم بها وليس للعقوبة المقررة بالنص[4]، ويشترط أن تكون العقوبة السابقة ما تزال قائمة فإذا انقضت أو سقطت

[1] - ولكن المشرع منع منح وقف التنفيذ في بعض الجرائم كجريمة ترك العمل م 364 مكرر وجرائم البناء المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم 59 لعام 2008....إلخ.

[2] د. حومد عبد الوهاب، المفصل في شرح قانون العقوبات – القسم العام، مرجع سابق، ص 980 هامش.

[3] د. حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني، مرجع سابق، ص 1164 – 1165.

[4] د. حومد عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 979.

بأحد أسباب السقوط فإن ذلك يجيز الوقف ولو كانت أشد. وباعتقادنا لا يوجد ما يمنع من وقف التنفيذ أيضًا إذا كانت العقوبة السابقة موقوف تنفيذها ونقض هذا الوقف لسبب ما إذا كانت تلك العقوبة من نوع أخف من العقوبة الجديدة، ونرى أن موقف المشرع السوري لهذه الناحية أفضل من التشريعات الأخرى لاعتداله وعدم تطرفه.

ب– أن يكون للمحكوم عليه محل إقامة حقيقي في سورية؛ سواءً أن يكون موطنًا فعليًا، والذي يتحدد بالمكان أو الأمكنة التي يقيم به الشخص عادةً (م 43 – 44 مدني سوري) كمحل إقامة الولي بالنسبة للقاصر، ومنزل الزوجية بالنسبة للزوجين، أم موطنًا مختارًا كمكان العمل بالنسبة للموظف والعامل. وعلة هذا الشرط تكمن في تحقيق إمكانية الرقابة والإشراف على المحكوم عليه للتأكد من قيامه بالواجبات التي قد تناط به ولسهولة التبليغ فيما أُقيمت دعوى نقض الوقف. ولا يشترط أن يقع هذا الموطن في نطاق دائرة عمل المحكمة التي قضت بالوقف لأن المشرع نص أن يكون له موطن إقامة حقيقي في سورية.

ت– ألّا يكون قد تقرر طرد المحكوم عليه من سورية، وهذا الشرط يتعلق بالأجنبي، لأن الطرد تدبير يمكن فرضه بحق الأجنبي (م71 عقوبات).

2– الشروط الجوازية أو الموضوعية: وهي الشروط التي تدخل في نطاق السلطة التقديرية للقاضي ويعود إليه تقديرها فله اشتراطها جميعًا أو الإعفاء منها أو الاكتفاء ببعضها، مع ملاحظة أن ممارسة هذه السلطة يتوقف على توفر الشروط الشكلية، وأنها تنحصر في محاكم الموضوع (الصلح والبداية والاستئناف) ولا تخضع لرقابة محكمة النقض لأنها محكمة قانون، وقد نصت المادة 169 عقوبات على هذه الشروط، وهي:

أ– **فرض تدبير احترازي:** والتدابير التي يمكن للقاضي فرضها تنحصر في تقديم كفالة احتياطية، وهو تدبير احترازي عيني نصت عليه المادتان 73 و 99 و 101 و 102 عقوبات[1]، والإخضاع للرعاية، وهي تدبير تضمنته المادتان 71 و87 عقوبات[2].

ب– إلزام المحكوم عليه بدفع التعويض المحكوم به للمدعي الشخصي خلال سنتين في الجنحة وستة أشهر في المخالفة. والواقع أن سلطة القاضي لا تنحصر فيما سبق، وإنما تشمل أيضًا تجزئة الحكم الذي يتضمن عقوبتين كالحبس والغرامة بحيث يكتفي بوقف إحداها وتنفيذ الأخرى، بل إن التشريع الفرنسي والجزائري، أجازا وقف التنفيذ الجزئي للعقوبة الواحدة بحيث يوقف تنفيذ جزء منها وتنفيذ الجزء الآخر[3]،[4]، وهو ما ينتقده جانب من الفقه لأنه يتعارض مع الغرض الذي قصده المشرع من وقف التنفيذ[5]. وأخيرًا نشير إلى أن المادة 55 عقوبات المصري ألزمت القاضي بلتعليل حكمه وتسبيبه في حال منحه لوقف التنفيذ، وتفسير ذلك أن الأصل لدى المشرع المصري –باعتقادنا– هو التنفيذ والاستثناء هو وقف التنفيذ، وذلك بخلاف المشرع الفرنسي الذي ألزم القاضي بالتسبيب إذا قضى بالعقوبة مع النفاذ[6]، وعلى الرغم من سكوت المشرع السوري عن هذه الناحية إلا أننا نعتقد أن الحكم بوقف التنفيذ يحتاج لتعليل وتسبيب لأنه خلاف الأصل.

ثانيًا– من حيث العقوبة: حصر المشرع السوري وقف التنفيذ في نطاق العقوبات الأصلية المقررة للمخالفات والجنح مهما بلغت مدتها، مستبعدًا العقوبات الفرعية

[1] – انظر في أحكام هذا التدبير د. السراج عبود، قانون العقوبات القسم العام،مديرية الكتب والمطبوعات، جامعة دمشق، 2008، ص 419.

[2] انظر في أحكام هذا التدبير د. السراج عبود، قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 414.

[3] – د. سالم عمر، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة 2002، ص 120.

[4] - المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية لعام 1966 والمعدل بالقانون 04–14 لعام 2004.

[5] – د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط4، 1962، دار المعارف بمصر، ص771.

[6] – د. سالم عمر، مرجع سابق، ص 120.

والإضافية وتدابير الاحتراز (م169 ق ع)، والعقوبات الأصلية المقررة للجنح العادية هي الحبس مع التشغيل والحبس البسيط والغرامة (م 39 ق ع)، والحبس البسيط والإقامة الجبرية والغرامة بالنسبة للجنح السياسية (م40 ق ع)، أما العقوبات التكديرية فهي الحبس التكديري والغرامة (م41 ق ع)، ويبدو أن خطة المشرع السوري بهذا الصدد تتطابق مع أغلب التشريعات المعاصرة[1]، باستثناء بعض الفروق التي تميّز بها قانون العقوبات المصري رقم 58 لعام 1937 الذي أجاز الوقف في المخالفات والجنح التي لا تزيد عقوبتها عن السنة كافة وكذلك الجنايات المعاقب عليها بالحبس لأقل من سنة، والمقصود هنا بالجنايات هي تلك التي تُجنح تخفيفًا استنادًا للأسباب المخففة التقديرية، أو الأعذار المخففة على السواء ليحسم بذلك جدلًا شديدًا في الفقه المصري حول أثر التخفيف أخذًا بالأسباب المخففة التقديرية أو الأعذار على الوصف القانوني للجريمة[2]، أما في سورية فإننا لانرى مجالًا للخلاف حول هذه المسألة فقد نصّت المادة 179 عقوبات على أن: الوصف القانوني للجريمة لا يتغير إذا أبدلت العقوبة المنصوص عليها بعقوبة أخف عند الأخذ بالأسباب المخففة، وهو ما يقطع بعدم جواز الوقف بالجنايات المجنحة أخذًا بالأسباب المخففة التقديرية وهو ما أكدته محكمة النقض في العديد من أحكامها[3]. ومع ذلك فإن جانبًا من الفقه يرى جواز الوقف في الجنايات المخففة إلى الحبس مهما كان مصدر التخفيف؛ سواء كان أخذًا بالأسباب المخففة التقديرية، أو الأعذار القانونية[4]. وعلى الرغم من جواز الوقف في الجنايات في التشريع المصري، إلا أن خطة المشرع السوري أكثر مرونة واتساعًا في شمولها لأنها تشمل الجنح كافة مهما بلغت عقوباتها، في حين يقتصر المشرع المصري على الجنح التي لا

[1] – انظر التشريع اللبناني (م 169 وما بعد) والجزائري (م592 إجراءات جزائية).
[2] – انظر حول ذلك الخلاف د. السعيد مصطفى السعيد، مرجع سابق، ص 48 وما بعد.
3 – د. حومد عبد الوهاب،المفصل في شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 979.
[4] – حيدر نصرة منلا، وقف التنفيذ في الجرائم الجنائية، مقال مشار إليه في حومد عبد الوهاب، المفصل في شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 980.

تزيد عقوبتها عن السنة. وأخيرًا نشير إلى بعض التشريعات التي تمنع وقف تنفيذ الغرامات كما هو الحال في قانون العقوبات المصري القديم لعام 1904 والذي بررت مذكرته الإيضاحية ذلك بعدم تسجيل عقوبات الغرامة في السجل العدلي الأمر الذي يمنع من معرفة ماضي المحكوم عليه، وهو ما انتقده بعضهم واعتبروه غير كافٍ[1]، الأمر الذي جعل المشرع المصري –على ما يبدو– يعدل عن هذه الخطة وإقرار الوقف بالنسبة للغرامات، وفي التشريع السوري فإن وقف تنفيذ الغرامات الجنحية لا يثير أية مشكلة لأنها تسجل في السجل العدلي، ودليل ذلك أن المادتين 158– 159 عقوبات نظمت أحكام إعادة الاعتبار في الغرامة، ولو كانت لا تسجل لما نظّم المشرع أحكام إعادة الاعتبار بصددها. أما بالنسبة للعقوبات التكديرية (الحبس والغرامة) فإنها لا تسجل في السجل العدلي، وهذه –باعتقادنا– مشكلة تعيق تطبيق وقف التنفيذ بصددها لأنها تحول دون إلغاء الوقف عند ارتكاب المحكوم عليه جريمة جديدة يترتب عليها إلغاء الوقف.

الفرع الثاني: آثار وقف التنفيذ:

أولًا– خلال فترة التجربة: مع أن الحكم بوقف التنفيذ حكم نهائي وفاصل بالموضوع ويسجل في السجل العدلي للمحكوم عليه، إلا أن اكتساب هذا الحكم للدرجة القطعية لا يمنحه حجية الشيء المحكوم به التي تتمتع بها سائر الأحكام القطعية، وذلك لاحتمال نقضه والعودة إلى تنفيذ العقوبة عند الإخلال بشروط الوقف.

وعليه فإن المحكوم عليه لا ينال حقًا مكتسبًا بالحكم بوقف التنفيذ، بل يبقى وضعه مضطربًا ومهددًا بالعودة إلى التنفيذ خلال المدة المحددة قانونًا وهي خمس سنوات في الجنح وسنتان في المخالفات (م170ق ع)، وذلك إذا أخلّ بأحد شروط الوقف أو واجباته باستثناء شرط حصول المدعي الشخصي على تعويضه المنصوص عليه في المادة 169 عقوبات والذي يمكن –في رأينا– نقض الوقف إذا لم يفِ المحكوم عليه بهذا الشرط خلال سنتين في الجنحة وستة أشهر بالمخالفات. ونشير هنا إلى أن مدة التجربة

[1] – د. السعيد مصطفى السعيد، مرجع سابق، ص 770.

في التشريع المصري (م56 ق ع) كانت أيضًا خمس سنوات في الجنح ولكنها أصبحت ثلاث سنوات بالتعديل الذي أدخله القانون 435 لعام 1953 وذلك بعد أن كشف الواقع العملي عن تعارض مدة الخمس سنوات مع المنطق لأنها تجعل المحكوم عليه مع وقف التنفيذ في وضع أسوأ من المحكوم عليه مع النفاذ والذي يستطيع رد اعتباره وإسقاط الحكم بعد ثلاث سنوات من تنفيذ العقوبة أو انقضائها في الوقت الذي يتعيّن على المحكوم عليه مع وقف التنفيذ انتظار خمس سنوات على صدور الحكم واكتسابه الدرجة القطعية[1]، وهو ما يجب على المشرّع السوريّ أن ينتهجه ويبادر بتعديل المدة لتصبح ثلاث سنوات.

ثانيًا– بعد انتهاء فترة التجربة: تنتهي فترة التجربة بأحد طريقين، طريق طبيعي وآخر استثنائي، ولكل طريق أسبابه وآثاره:

أ– **الانتهاء الطبيعي:** وهو الذي يتم بانتهاء مدة التجربة دون إخلال بشروط الوقف، وهذا النوع من الانتهاء يرتب نتيجة قانونية حددتها المادة 171 من قانون العقوبات، وهي اعتبار الحكم لاغيًا؛ أي كأن لم يكن، وهذا بالطبع يغني عن رد الاعتبار ويمنع اعتبار الحكم سابقة في العود أو التكرار أو وقف التنفيذ مرة أخرى في جريمة لاحقة....إلخ.

ب– **الانتهاء الطارئ:** وهو الانتهاء الذي يتم قبل انقضاء مدة التجربة وذلك بسبب الإخلال بشروط الوقف، الذي يرتب نقض الوقف والعودة إلى تنفيذ العقوبة.

وبهذا الصدد يميز الفقة بين نوعين من الإخلال[2]؛ الإخلال بشروط الوقف القانونية وهي الشروط المنصوص عليها في المادة 170 من قانون العقوبات و تؤدي إلى نقض الوقف دون حاجة لأية إجراءات أو دعوى، والإخلال بشروط الوقف القضائية أو الموضوعية والمنصوص عليها في المادة 169 من قانون العقوبات، و يعود للقاضي فرضها، وفي هذا الحالة لا بد من إجراءات دعوى تنتهي بحكم قضائي يثبت الخرق

[1] – د. السعيد مصطفى السعيد، مرجع سابق، ص 775.

[2] - د. حسني محمود نجيب، شرح قانون تاعقوبات اللبناني، مرجع سابق، ص 1179.

لإحدى تلك الواجبات حتى يسقط الوقف على أن تباشر هذه الدعوى قبل انتهاء مدة التجربة. ومن جانبنا نرى أن هذا التمييز لا يستند إلى أساس قانوني، وأن سقوط وقف التنفيذ يحتاج إلى حكم قضائي بمطلق الأحوال بغض النظر عن نوع الإخلال الذي الذي صدر عن المحكوم عليه، كل ما هناك أن إسقاط وقف التنفيذ بسبب الإخلال بالشروط المنصوص عليها في المادة 169 من قانون العقوبات يحتاج إلى دعوى لإثبات ذلك الإخلال الذي يرتب إلغاء الوقف في حال ثبوته بحكم قضائي، أما إذا كان الإخلال بشروط الوقف المنصوص عليها بالمادة 170 من القانون نفسه، فلا حاجة لإجراءات دعوى إنما تختص المحكمة التي تنظر في الجريمة الجديدة بالبت بمصير وقف التنفيذ بموجب الحكم الذي سيصدره، فإذا أدانت المدعى عليه وكانت الجريمة الجديدة من النوع الذي يؤدي إلى إلغاء وقف التنفيذ فإنها تحكم بإلغاء الوقف بموجب فقرة حكمية. والسؤال الذي يتبادر إلى أذهاننا بهذا الصدد ما القواعد التي تحكم تطبيق العقوبة الجديدة والتي كانت سببًا لنقض وقف تنفيذ العقوبة السابقة؟ هل قواعد التعدد المادي، أم قواعد العود والتكرار؟ وباعتقادنا أن ارتكاب جريمة جديدة توجب إلغاء الوقف، لا يؤدي إلى سقوط الحكم المتضمن للعقوبة السابقة تبعًا للجريمة الجديدة؛ ومن ثمّ يتعيّن على المحكمة التي ستنظر بالجريمة الجديدة إعمال قواعد التكرار إذا انتهت في حكمها إلى الإدانة، لوجود حكم فاصل بين الجريمتين، الأولى التي صدر الحكم بها مع وقف التنفيذ، والثانية التي صدر فيها حكمٌ جديد إذا تحققت شروط التكرار الأخرى.

المبحث الثاني: المعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية جزئيًا (وقف الحكم النافذ): وردت أحكام وقف الحكم النافذ في الفصل الخامس من الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 لعام 1949 والذي جاء بعنوان: في سقوط الأحكام الجزائية وذلك في المواد 172 حتى 177[1]، والتي بينت أحكامه وشروطه وآثاره وهو ما سنتناوله بالتفصيل ولكن بعد تحديد مفهومه وعلته وغايته، وعلى هذا تقسم دراستنا لهذا الموضوع في تحديد مفهوم وقف الحكم النافذ في المطلب الأول، ثم نبين أحكامه في المطلب الثاني.

[1] – يلاحظ أن المشرع المصري أدرج قواعد وقف الحكم النافذ ضمن قانون تنظيم السجون رقم 396 لعام 1956 وأعطى الاختصاص بمنحه لمدير عام السجون؛ أي أسبغ عليه الطابع الإداري، وهو ما فعله المشرع الفرنسي الذي أعطى الاختصاص بمنحه لوزير العدل. انظر: د. حسني محمود نجيب، علم العقاب، مرجع سابق، ص 536 537.

المطلب الأول: مفهوم وقف الحكم النافذ: يحتاج تحديد مفهوم وقف الحكم النافذ تمييزه مما يختلط فيه إلى تأصيله بمحاولة تعريفه وبيان أساسه وطبيعته وعلته، وهو ما سنتناوله في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تأصيل وقف الحكم النافذ:

أولًا– تعريف وقف الحكم النافذ: من استطلاع المادة 172 من قانون العقوبات يمكن تعريفه بأنه: الإفراج عن المحكوم عليه قبل انتهاء مدة العقوبة أو التدبير بناءً على شرط فاسخ يحدده القانون. ولعل هذا التعريف يبرز خصائصه، فهو يفترض صدور حكم بعقوبة ثم تنفيذ جزء من هذه العقوبة داخل السجن وإطلاق سراح المحكوم عليه ليمضي المدة الباقية خارج السجن، وهذا ما يميزه من وقف التنفيذ الذي يجنب المحكوم عليه دخول السجن أصلًا، فضلًا عن أن مجال وقف الحكم النافذ لا يقتصر على العقوبات الأصلية في الجنح والجنايات، وإنما يشمل بعض التدابير بخلاف وقف التنفيذ الذي يقتصر على العقوبات الأصلية في الجنح والمخالفات.

ثانيًا– أساس وقف الحكم النافذ: وقف الحكم النافذ هو أحد أشكال المعاملة العقابية الحديثة التي تقوم على مبدأ التنوع لملاءمة النماذج الإجرامية كافة واستيعابها وصولًا لتحقيق أغراض العقوبة، وقد ظهر هذا الأسلوب في التشريع الفرنسي لأول مرة بقانون 1885/8/14[1]، وكان هذا النظام جزءًا من قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم رقم 1949/148 في المواد 172 – 179.

الفرع الثاني: طبيعة وقف الحكم النافذ وعلته:

أولًا– طبيعة وقف الحكم النافذ: صنّف المشرّع السوريّ وقف الحكم النافذ ضمن أسباب سقوط الأحكام، وهذا التصنيف ليس دقيقًا ذلك أن منحه وتحوله إلى إفراج نهائي لا يسقط الحكم بل تستمر آثار هذا الحكم إلى ما بعد ذلك، فيبقى محتسبًا كسابقة في العود والتكرار، وسببًا يحول دون منح وقف التنفيذ أو وقف الحكم النافذ...إلخ. كذلك

1 – د. حسني محمود نجيب، علم العقاب، مرجع سابق، ص520.

يختلف وقف الحكم النافذ عن العفو العام، فالعفو يؤدي إلى إلغاء الصفة الجرمية للفعل، في حين وقف الحكم النافذ يستند إلى مبدأ الملائمة في المعاملة العقابية فهو استمرار للعقوبة ولكن بطريقة أخرى، ومن حيث النطاق يشمل العفو الجرائم كافة بغض النظر عن فاعيليها لذلك يوصف بأنه ذو طبيعة موضوعة، في حين وقف الحكم النافذ يشمل عقوبات محددة وأشخاص محددين لذلك يوصف بأنه نظام انتقائي[1]. كذلك فإن وقف الحكم النافذ ليس منحة للمحكوم عليه مرتبطة بالشفقة أو الرحمة وإنما هو نظام معاملة عقابية يستند إلى أسباب موضوعية مستمدة من مبدأ الملاءمة، وهذا يستتبع منحه للمحكوم عليه بمجرد توفر أسبابه دون حاجة لطلب من المحكوم عليه[2]، لذلك نصفه بالطبيعة الآمرة. أخيرًا فإن هذا النظام يختلف تمامًا عن التفريد العقابي، فهو تفريد تنفيذي للعقوبة وهي مرحلة لاحقة للتفريد العقابي، تنحصر فيها السلطة التقديرية للقاضي في تنفيذ العقوبة، (والتي تم تحديد نوعها ومدتها في إطار التفريد العقابي) داخل المؤسسة العقابية أو خارجها، وهو ما أكدته محكمة النقض في العديد من أحكامها التي أكدت أن:(وصف الجرم وبشاعته لا علاقة لهما بوقف الحكم النافذ والذي يتوقف على عناصر تنشا بعد صدور الحكم وأثناء تنفيذ العقوبة)[3].

ثانيًا– علة وقف الحكم النافذ: على الرغم من تعارض هذا النظام مع اعتبارات العدالة، ومساسه بحجية الأحكام، إلا أن مبررات هذا النظام تغري على التضحية بالاعتبارات السابقة. فهو يسهم بالتخفيف من ازدحام السجون، والأهم من ذلك أنه عامل محفّز للسجناء لا سيما المحكومين بعقوبات مؤبدة، أو طويلة نسبيًا، في تحسين سلوكهم والتزامهم ببرامج المعاملة العقابية للاستفادة منه، والالتزام بشروطه خلال الفترة المتبقية ليتجنبوا العودة للسجن، لأنّه ليس إنهاءً للعقوبة وإنما استبدال لطريقة اقتضائها[4]، وأخيرًا

[1] - د. حسني محمود نجيب، علم العقاب، مرجع سابق، ص 519.
[2] - د. حسني محمود نجيب، علم العقاب، مرجع سابق، ص 528.
3 – قرار 369 / 1979 – أساس 266 – محكمة النقض – الدوائر الجزائية – سورية قاعدة 2938 – مجموعة الاجتهادات الجزائية ج1 الى ج6 – دركزلي – رقم مرجعية حمورابي: 42068.
[4] د. حسني محمود نجيب، علم العقاب، مرجع سابق، ص 524.

فإنه على تدرج في المعاملة العقابية تجنّب المحكوم عليه الانتقال المفاجئ من حياة السجن إلى الحرية التامة، التي قد لا يكون مؤهلًا للتعايش معها لاسيما إذا كان قد قضى فترة طويلة من سلب الحرية، لذلك احتلت هذه المؤسسة مكانة بارزة في معظم التشريعات العقابية ومنها التشريع السوريّ.

المطلب الثاني: أحكام وقف الحكم النافذ: تشمل مؤسسة وقف الحكم النافذ في التشريع السوري بعض العقوبات وبعض التدابير الاحترازية، الأمر الذي يدعو لدراسة نطاق هذه المؤسسة، كما أن لوقف الحكم النافذ آثارًا قانونية مهمة لا بد من الإحاطة بها، لذلك سوف نعالج نطاق وقف الحكم النافذ وآثاره:

الفرع الأول: نطاق وقف الحكم النافذ وشروطه: الأصل في الأحكام تنفيذها، ووقف الأحكام أو تعطيلها أو مجرد المساس بها يعدّ من الكبائر في الفكر العقابي التقليدي، ومع ذلك فقد سوّغت التشريعات العقابية الخروج على هذا الأصل للاعتبارات التي أشرنا إليها ولكن ضمن نطاق وشروط صارمة تكفل تحقيق أهداف هذه المؤسسة وترتد إلى أصل واحد هو جدارة المحكوم عليه بالوقف وعدم تهديده للأمن العام، وهو ما نتناوله:

أولًا– نطاق وقف الحكم النافذ: وفقًا لقانون العقوبات السوري فإن وقف الحكم النافذ يطبق على بعض العقوبات والتدابير ضمن نطاق معين:

أ– بالنسبة للعقوبات: ويشمل:

1– العقوبات الأصلية المانعة للحرية، وهي: الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة، والاعتقال المؤبد والمؤقت، والحبس البسيط والحبس مع التشغيل. ويلاحظ أن المشرع السوري لم يستثنِ أية جريمة بخلاف المشرّع المصري الذي حظر منح وقف الحكم النافذ في بعض الجرائم كجرائم أمن الدولة والقتل العمدي ...إلخ[1].

[1] – المادة 86 من اللائحة الداخلية للسجون في مصر.

2– والعقوبات الأصلية المقيدة للحرية، وهي عقوبة واحدة هي الإقامة الجبرية وذلك في الجنح والجنايات، وعلى هذا يخرج عن نطاق وقف الحكم النافذ العقوبات الأصلية الأخرى كالتجريد المدني (في الجرائم السياسية) والغرامة في الجنح، وكذلك العقوبات الفرعية والاضافية كافة.

ب– **وبالنسبة للتدابير:** فإن وقف الحكم النافذ يقتصر على التدابير الاحترازية الآتية: العزلة والوضع في دار للتشغيل وهما من التدابير المانعة للحرية، والمنع من الإقامة والحرية المراقبة وهما من التدابير المقيدة للحرية[1]. ونرى أن خطة المشرع المصري بهذا الصدد[2]، أقرب لمنطق وفلسفة وقف الحكم النافذ، لأن التدابير تختلف في طبيعتها عن العقوبة، فهي وسائل علاجية تتجرد من عنصر الإيلام الذي تقوم عليه العقوبة، ومن ثم فإنّ وقف الحكم النافذ بصددها يحول دون تحقيق غاياتها في العلاج والإصلاح.

ثانيًا– شروط وقف الحكم النافذ:

أ– من حيث الحد الأدنى الواجب تنفيذه:

1– **بالنسبة للعقوبات:** تشترط أغلبية التشريعات التي أخذت بهذا النظام قضاء حد أدنى من العقوبة المحكوم عليها[3]، وهذا ما يضمن التوازن بين اعتبارات الردع الخاص من جهة واعتبارات العدالة والردع العام من جهة أخرى، ولكن هناك خلاف في تحديد هذه المدة، ففي التشريعين السوري والمصري هي ثلاثة أرباع المدة المحكوم بها على ألّا تقل عن تسعة أشهر، وفي التشريع الكويتي ثلاثة أرباع المدة على ألّا تقل عن سنة[4]، وفي القانون الفرنسي نصف المدة المحكوم بها على أن لا تقل عن ثلاثة شهور وثلثيها بالنسبة للعائدين على ألّا تقل عن ستة شهور[5].

[1] – د. السراج عبود، مرجع سابق، ص 390 – 393 – 412.

[2] - يلاحظ أن المشرع المصري حصر نطاق تطبيق وقف الحكم النافذ على العقوبات فقط دون التدابير.

[3] – لم يأخذ التشريع العراقي بهذا النظام إلا بالنسبة للأحداث فقط. د. حومد عبدالوهاب، شرح قانون الجزاء الكويتي – القسم العام، ص 394.

[4] د. حومد عبد الوهاب، شرح قانون الجزاء الكويتي، مرجع سابق، ص 391.

5 – د. حسني محمود نجيب، علم العقاب، مرجع سابق، ص 530.

وبالنسبة للعقوبات المؤبدة فقد حددها التشريع السوري والمصري بعشرين سنة، وخمس عشرة سنة في التشريع الفرنسي.

2- **بالنسبة للتدابير:** يعتبر التشريع السوري من التشريعات القليلة جدًا التي أقرت نظام وقف الحكم النافذ بالنسبة للتدابير الاحترازية، وقد نصت على ذلك المادة 174 عقوبات التي أجازت تعليق تنفيذ تدابير العزلة والوضع في دار للتشغيل والمنع من الإقامة والحرية المراقبة شريطة توفر دلائل أكيدة على ائتلاف المحكوم عليه مع المجتمع وانقضاء مدة تجربة تعادل نصف مدة التدبير المقضي به على ألّا تقل عن الحد الأدنى لمدة التدبير المنصوص عليها قانوناً[1].

3- **بالنسبة للشروط المتعلقة بالمحكوم عليه:** وهي شروط ترتد إلى أصل واحد هو جدارة المحكوم عليه وأهليته لهذا النظام، وهذه الشروط على نوعين، شروط وجوبية تتمثل في ثبوت حسن سلوك المحكوم عليه في أثناء تنفيذ العقوبة المحكوم بها، والتزامه بعدم ارتكاب جناية أو جنحة خلال فترة الوقف، ألّا يكون في الإفراج عنه ما يهدد الأمن العام، أو ما يعرضه للخطر كالثأر والانتقام[2]، وشروط إضافية جوازية، وهي الشروط نفسها المنصوص عليها بالمادة 169 والتي فصلناها سابقًا[3]، ومنها دفع التعويض المحكوم به خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات في الجنايات، وفي جميع الأحوال أن لا تتجاوز المهلة المدة الباقية من العقوبة أو التدبير (م 175ع)[4]، إضافة إلى شرط آخر هو إمكانية إخضاع المحكوم عليه لتدبير الحرية المراقبة طوال مدة التجربة، وذلك إذا لم يكن الحكم الموقوف نفاذه قد قضى بهذا

[1] - تتراوح الحدود الدنيا والعليا للتدابير المذكورة على النحو الآتي: من 3 حتى 15 سنة بالنسبة لتدبير العزلة، 3 أشهر حتى 3 سنوات بالنسبة للحجز في دار للتشغيل، وما بين سنة و 15 سنة بالنسبة لتدبير منع الإقامة، وما بين سنة وخمس سنوات بالنسية لتدبير الحرية المراقبة.

[2] – د. حومد عبد الوهاب، شرح قانون الجزاء الكويتي، مرجع سابق، ص 391 – 392.

[3] – انظر ص 8 ن البحث.

[4] - – وهذا ما يقطع بأن دفع التعويض في التشريع السوري ليس شرطًا لوقف الحكم، وهو ما أكدته محكمة النقض في العديد من أحكامها التي قضت بـ: إن عدم دفع الحقوق الشخصية ليس من شأنه أن يحول دون منح وقف الحكم النافذ. قرار 54 / 1984 – أساس 619 – محاكم النقض – سورية قاعدة 146 – م. المحامون 1985 – إصدار 03 و 04 – رقم مرجعية حمورابي: 3181 وعلى الرغم من ذلك لاحظنا أن بعض محاكم الجنايات تشترط هذا الشرط لوقف الحكم. وذلك بخلاف المشرع المصري والفرنسي فقد اشترطت المادة 56 من قانون تنظيم السجون المصري والمادة 848 إجراءات جنائية فرنسي دفع سائر الإلزامات المدنية ومنه التعويض للاستفادة من وقف الحكم النافذ مالم يكن المحكوم عليه معسرًا. انظر: د. حسني محمود نجيب، علم العقاب، مرجع سابق، ص 532.

التدبير (م175ع). ونشير هنا إلى أن توفر الشروط السابقة لا يلزم المحكمة بوقف الحكم النافذ، والتي تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في هذا الشأن، وعلى أية حال قرارها برد الطلب بوقف الحكم يقبل الطعن، والأحكام النهائية الصادرة بذلك لا تمنع من المحكوم عليه من تقديم طلب جديد، لأن الأحكام الصادرة بهذا الموضوع لا تتمتع بحجية الأمر المقضي به، وعلى هذا استقرّ قضاء النقض السورية[1].

الفرع الثاني: آثار وقف الحكم النافذ: يمرّ المحكوم عليه بعد صدور القرار بوقف الحكم النافذ بمرحلتين: الأولى خلال فترة التجربة، والأخرى بعد انقضاء فترة التجربة:

أولًا– خلال فترة التجربة: بصدور القرار بوقف الحكم النافذ يفرج عن المحكوم عليه إفراجًا شرطيًا مؤقتًا لتبدأ فترة التجربة والتي حددتها التشريعات التي أخذت بهذا النظام بالمدة المتبقية من العقوبة وذلك بشكل نسبي يعادل ربع العقوبة في التشريع السوري والمصري، ونصف العقوبة في التشريع الفرنسي...إلخ. وتحديد المدة المتبقية من العقوبة لا يثير مشكلة بالنسبة للعقوبات المؤقتة، ولكن في العقوبات المؤبدة لم يحدد المشرع السوري مدة التجربة وهذا ما يعدّ مشكلة تحتاج إلى تدخل تشريعي، ويبدو أن المشرع المصري كان يقظًا لهذه الناحية حين حدد مدة التجربة في العقوبات المؤبدة بخمس سنوات (م 61 من قانون تنظيم السجون) وخلال هذه الفترة يكون المفرج عنه في حالة مشابهة تمامًا لحالته فيما لو كان يقضي المدة المتبقية داخل السجن، ومن ثمّ تستمر حالة الحجر القانوني بوصفها عقوبة فرعية في الجنايات ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك (م2/173ع)[2]. ويكون المحكوم عليه خلال هذه الفترة مهددًا بإلغاء الوقف.

[1]– قرار 1982/5–أساس 20– محكمة النقض– الدوائر الجزائية– سورية قاعدة 615 – الاجتهادات الجزائية الخاصة – استانبولي – رقم مرجعية حمورابي: 48468.

2 – منح وقف الحكم النافذ من اختصاص محكمة الاساس وأن قضت النقض باساس الدعوى. قرار 762 / 1960 – أساس 844 – محاكم النقض – سورية – قاعدة 2220 – مجموعة الاجتهادات الجزائية ج1 إلى ج6 – دركزلي – رقم مرجعية حمورابي: 41347.

ثانيًا– بعد انتهاء فترة التجربة: كما هو الحال في وقف التنفيذ، تنتهي فترة التجربة في وقف الحكم النافذ بأحد طريقين، طريق طبيعي وآخر استثنائي، ولكل طريق أسبابه وآثاره:

1– **الانتهاء الطبيعي:** ويكون بانتهاء مدة التجربة وهي المدة المتبقية من العقوبة وذلك دون إخلال بشروط الوقف، وهنا يتحول الإفراج المؤقت إلى إفراج نهائي وتعدّ العقوبة أو التدبير الاحترازي منفذين(م177ع)، ويعدّ هذا التاريخ أساسًا في بدء الآثار التي تترتب على الأحكام عادة كالتجريد القانوني، وحساب المدد والمواعيد اللازمة للتطبيق قواعد رد الاعتبار وتدبير منع الإقامة والتكرار....إلخ، وهذا ما ينسجم مع مفهوم وقف الحكم النافذ بوصفه تعديلًا لطريقة اقتضاء العقوبة وليس إنهاءً لها، وعلى الرغم من ذلك ذهب المشرّع الفرنسي إلى خلاف ذلك فاعتبر العقوبة منقضية من تاريخ الإفراج الشرطي (م4/733 إجراءات جناية)[1].

2– **الانتهاء الطارئ:** هو الذي يتم قبل انتهاء أجله؛ أي قبل المدة المتبقية من العقوبة، وذلك بسبب عدم الالتزام بشروط الوقف والتي كانت شرطًا لمنح المحكوم عليه وقف الحكم النافذ، والمتمثلة في ارتكاب جناية أو جنحة أو خرق الحرية المراقبة أو مخالفات الواجبات المحددة بالمادة 175 عقوبات. ويترتب على ذلك سقوط الحكم بوقف الحكم النافذ والعودة إلى تنفيذ العقوبة أو التدبير المحكوم بوقف نفاذهما، ويتم الإلغاء بموجب حكم قضائي إذا كان الإخلال بأحد الشروط المنصوص عليها بالمادة 175ع، وبموجب فقرة حكمية في الحكم الصادر بالجريمة الجديدة، ولكن بخلاف ما قررناه بصدد وقف التنفيذ فإن المحكمة تطبق قواعد التكرار وليس التعدد المادي[2]. والسؤال الذي يتبادر للذهن هو: إذا سقط وقف الحكم النافذ بسبب الإخلال بشروطه فهل يجوز منح

[1] - د. حسني محمود نجيب، علم العقاب، مرجع سابق، ص 550.

2 – لأن إلغاء الوقف لا يستتبع إلغاء الحكم الذي قضى بالعقوبة ومن ثمّ أصبحنا بصدد جريمتين يفصل بينهما حكم بات بالجريمة الأولى، ومن ثمّ وجب تطبيق قواعد التكرار.انظر في عرض هذه المشكلة ص 12.

وقف حكم نافذ للمرة الثانية؟ لم يتعرض المشرع السوري لهذه المسألة وهو ما نفسره على أنه رفض لذلك، بخلاف المشرع المصري الذي أجاز ذلك – وهو ما نحبذه لأنه أكثر انسجامًا مع مفهوم وقف الحكم النافذ– بشرط تحقق شروط الوقف وبهذه الحالة تعدّ المدة المتبقية من العقوبة بمثابة عقوبة محكوم بها، ومن ثم يتعيّن تنفيذ ثلاثة أرباعها على أن لا تقل عن تسعة أشهر (م62 من قانون تنظيم السجون)[1]. أخيرًا، نشير إلى أن المشرع الفرنسي اتبع مبدأ التدرّج في مواجهة الإخلال بشروط الوقف، ولم يقتصر على إلغاء الوقف فقط – كما فعل المشرع السوري– بوصفه جزاءً وحيدًا للإخلال بشروط الوقف، وإنما وضع جزاءات متعددة تتناسب مع خطورة الإخلال، كالإنذار والتوبيخ وإطالة مدة التجربة اللازمة، وهو ما نفضله.لأنه يتناسب مع مفهوم المعاملة العقابية والتفريد التنفيذي للعقوبة والتدبير؛ إذ لا يعقل أن تتساوى جميع أنواع الإخلال بشروط الوقف من حيث الأثر القانوني.

[1] - د. حسني محمود نجيب، علم العقاب، مرجع سابق، ص 550.

الخاتمة:

ابتدع الفكر العقابي الحديث صورًا متعددة للمعاملة العقابية خارج السجون، وقد اقتصر المشرع السوري على صورتين من هذه الصور هما وقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ، فعرضنا لمفهومهما وأحكامهما فخلصنا إلى النتائج والتوصيات الآتية:

النتائج:

- فيما يتعلق بوقف التنفيذ: تكاد تكون هذه المؤسسة معطلة بسبب ميل القضاة إلى استخدام العقوبات الجنحية المخففة أو استبدالها بالغرامة وهو ما يغني – باعتقادهم– عن وقف التنفيذ، وهذا تصور خاطئ لمفهوم وقف التنفيذ.
- ما زال المشرع السوري يعتمد أسلوب وقف التنفيذ بصورته التقليدية وهو أسلوب سلبي ومنتقد لخلوه من الإشراف الحقيقي على المحكوم عليه، وكان من الأفضل استخدام نظام وقف التنفيذ الحديث أو على الأقل تطوير نظام هذه المؤسسة على نحو يمكّن المحكمة من فرض الرقابة على المحكوم عليه، وتقييم سلوكه بشكل دوري من خلال تقارير تعدها جهات مختصة للتأكد من سلامة تطبيق هذه المؤسسة وتحقيق غاياتها.
- وفيما يتعلق بوقف الحكم النافذ: نجد أن المشرع استخدم الأسلوب القضائي في تطبيق هذه المؤسسة، بخلاف التشريع المصري والفرنسي اللذان استخدما الأسلوب الإداري.
- كشف البحث عن ثغرات وإشكالات تعتري تطبيق نظام وقف الحكم النافذ، وقد لوحظ أن قانون تنظيم السجون المصري والقانون الفرنسي أكثر مرونة واستجابة لفلسفة وقف الحكم النافذ.

التوصيات:

- بالنسبة لوقف التنفيذ: إلزام القاضي بتعليل حكمه إذا قضى بعقوبة مع النفاذ على غرار المشرع الفرنسي، وهذا ما يضمن تفعيل هذه المؤسسة.
- تخفيض مدة التجربة لتصبح ثلاث سنوات بالجنح وسنة في المخالفات.
- إدخال أشكال وأنظمة جديدة من المعاملة العقابية الكلية خارج المؤسسات العقابية، كالعمل للمنفعة العامة، وتأجيل النطق بالحكم، والرقابة الإلكترونية، والحبس المنزلي... إلخ، وعدم الاقتصار على وقف التنفيذ فقط، لأن التنوع في تلك الأنظمة يحقق المرونة في تطبيق المعاملة، ويجعلها أكثر قدرة عل تحقيق أغراضها.
- وبالنسبة لوقف الحكم النافذ: اعتماد الأسلوب الإداري في تطبيق هذا النظام ولا مانع أن يكون ذلك تحت إشراف القضاء.
- تدخل المشرع لتحديد مدة التجربة في العقوبات المؤبدة بخمس سنوات.
- عدم الاعتماد على إلغاء الوقف بوصفها جزاء وحيدًا للإخلال بشروطه واعتماد جزاءات متدرجة أخرى، وذلك لتحقيق التناسب بين خطورة الإخلال وجزائه.

المراجع:

- Stefane , Leavsseur et Bouloc- Droit pénal général- 15e- éd- Dalloz- Paris- 1995-.

– السراج عبود، قانون العقوبات القسم العام،مديرية الكتب والمطبوعات، جامعة دمشق، 2008.

– السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط4، 1962، دار المعارف بمصر.

– بيطار مصطفى، مبادئ علم الإجرام والعقاب، مطبوعات جامعة حلب، 2008.

– جلال محمود، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصر – دراسة مقارنة– رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة 2005.

– حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني – القسم العام – المجلد الثاني، ط 3، بيروت 1998، منشورات الحلبي الحقوقية.

– حسني محمود نجيب، علم العقاب، ط بدون رقم، دار النهضة العربية، القاهرة 1967.

– حومد عبد الوهاب، المفصل في شرح قانون العقوبات– القسم العام، المطبعة الجديدة، دمشق، 1990

– سالم عمر، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة 2002.

–مهدي عبد الرؤوف، السجن كجزاء في ضوء السياسة الجنائية الحديثة، مجلة القانون والاقتصاد، العددان الأول والثاني، جامعة القاهرة.